

الثانية مستزجرة قد انفصل كرهاها بالمستطيلة يجوز ان  
يفتح باراي اي موضع شا هذا اذا كانت مثل نصف دائرة  
او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فكيف صور  
في الاول يكون له فتح الباب دون الثانية **ادعي دارا في يد  
رجل انه اي ذاليد وصحاله** وسليها اليه في وقت معين  
في رمضان وقبضها لنفسه **فيسئل البيعة** يعني طلب القاضي  
البيعة من المدعي وعواهي هذه فقال المدعي لم يكون في بيعة  
في حق الهبة ولكن في بيعة على الشرايفه وذلك لاي طالب الهبة  
عليه هذا بان الصنف في هذه الزارة لهما ملكي بطريق الهبة  
والتسليم منه فيميز **محمد** بينها المدعي عليه فاصطرت اليه  
الزارة منه **فاشترى منها من الواهي وبرهن على الشرا**  
**قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة** كشعبان لا يقبل البرهان  
ولا يقضي له **وبعد** كشوال يقبل ويقضي له **من قال لا خرا**  
**شتر ثبه مني هذه الامة بالف** دراهم **فاشترى الاخر** وقال  
ما اشتريت **للبايع ان يطاها ان تزك البايع** الخصومة  
ومن اقر يفي عشرة من فلان **ش او يك انهار يوف**  
او شهر جة صرف مع بعينه والضايقه لانها لو قال انها  
منقود لا يصدق **ولراقر** بفض **الحيا** او يفتن حقه  
او بالاستيفان او عيانها يوف او سهرجه لم يصدق **وما**

قال

قال لا خرا **لك علي للف طرفا** قال احقر له لا شيء  
لي عليه ثم صدقه فلا شيء عليه اي على المقولم بشين  
بالبيعة او بالاقرار بعد الرد **ومن ادعي علي اخره الا  
فقال المدعي عليه ما كان لك علي شيء فقط خبرهن  
المدعي علي الف وهو اي المدعي عليه برهن علي القضا  
بالالف او الا بر اقبل برهانه وعذر زفرا لا يقبل ولو زاد المدعي  
عليه علي قوله ما كان لك علي شيء قط **ولا اعرفه** لا يقبل ذلك  
الثوري عن الصحا ثبنا في هذه المسئلة ان سبئنه علي القضا يقبل  
ايضا وقبلا يقبل البيعة علي الا بر في هذا الفضل بانطاق الرواية  
**ومن ادعي علي اخرانه بانعرا مته** من المدعي عليه تفاق  
للقض لم ابها منكم قط خبرهن المدعي عليه **على الشرف وجد**  
الشرعي لها عسا كالا صبح الزاير فوارا درهما خبرهن البايع  
الشرعي يري اليه اي الي البايع الشرعي يري اليه اي للبايع **من  
كل عيب لم تقبل بيعة البايع** عندهما وعند ابي يوسف تقبل  
**ويبطل الصل بان شأ الله** وابطل اخره لا الجمله حتى اذا  
كتب صل الشرا وكتب في اسفله وما ادرك فلان من دركه فعلى فلان  
خلاص ولكه وتسليمه ان شأ الله يبطل الزاير حتى يفسد الشرا  
والخلاص عنده وعند صل الشرا جاز وقوله ان شأ الله ينصرف  
اي قوله فعلى فلان الخلاص استحسانا **وان مات ذهي فقالت****